مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية

اسم المقال: دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب
اسم الكاتب: عبد الإله محمد النوايسة
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8298
تاريخ الاسترداد: 2026/06/08 06:00 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

جامعة الشارقة
ملتقى الحضارات

مجلة جامعة الشارقة

دورية علمية محكمة

للعلوم القانونية

المجلد 15، العدد 1
رمضان 1439 هـ / يونيو 2018 م

الترقيم الدولي المعياري للدوريات 2616-6526

دور قانون مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي في مكافحة الخطورة الإجرامية في جرائم الإرهاب

عبد الإله محمَّد النوايسة

كلية القانون - جامعة الشارقة

الشارقة - الإمارات العربية المتحدة

تاريخ الاستلام: 2017-09-04 **تاريخ القبول: 2018-02-06**

ملخص البحث:

الخطورة الإرهابية مصطلح استحدثه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وتتوافر لدى الشخص حسب ما جاء في المادة 41 من هذا القانون خطورة إرهابية إذا كان يتبنى فكر متطرف أو إرهابي ويخشى أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل، ويتم اخضاع من تتوافر لديه خطورة إرهابية لبرامج إصلاحية لتصحيح فكره المنحرف تهدف إلى استئصال الخطورة الإرهابية منه، وتأتي هذه الدِّراسة لبيان مفهوم الخطورة الإرهابية وكيف تصدى المشرع الإماراتي لمواجهتها .

الكلمات الدالة: خطورة إرهابية، فكر متطرف، جريمة إرهابية.

المقدمة:

تمهيد:

الخطورة الإرهابية مصطلح استحدثه المشرع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وتتوافر لدى الشخص حسب ما جاء في المادة 41 من هذا القانون خطورة إرهابية إذا كان يتبنى فكر متطرف أو إرهابي ويخشى أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل، ويتم اخضاع من تتوافر لديه خطورة إرهابية لبرامج إصلاحية لتصحيح فكره المنحرف تهدف إلى استئصال الخطورة الإرهابية منه، وتتبع هذه البرامج أسلوب النصح والإرشاد لذلك تسمى برامج المناصحة وتنفذ في مراكز متخصصه تُنشئ لهذا الغرض.

وتعد هذه البرامج أسلوب جديد لموجهة الفكر المتطرِّف، فمن تتوافر لدية خطورة إرهابية يخشى منها ارتكابه لجرائم إرهابية في المستقبل يجوز فرض تدابير احترازية عليه لتوقي خطورته أو لتخليصه من هذه الخطورة، وذلك ضمن ضوابط الشرعية الجزائية. والمناصحة كتدبير جنائي ورد النص عليه في القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية يُعد من التدابير الوقائية؛ لأنَّ الشخص الذي يخضع له يُحجز في مراكز خاصة، لضمان عدم قدرته على ارتكاب جريمة إرهابية خلال هذه الفترة ولا يتم الافراج عنه إلا بعد التحقق من زوال هذه الخطورة؛ ولأنَّ هذا التدبير من التدابير المستحدثة في التشريع الإماراتي، فإنَّ الأحكام القانونية له جديرة بالبحث؛ لحداثتها في السياسة الجزائية، ولانفرادها بأحكام خاصة تختلف عن أحكام التدابير الواردة في قانون العقوبات.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة الدراسة في عدم تطلب المشرِّع الإماراتي سبق ارتكاب جريمة لفرض تدبير المناصحة - كما هو الحال في التدابير الأخرى- فمجرَّد توافر الخطورة الإرهابية يخضع الشخص لتدبير المناصحة بعد صدور حكم قضائي بذلك بناء على طلب من النيابة العامة ولو لم يسبق لمن توافرت فيه ارتكاب جريمة، علاوة على أن مصطلح الخطورة الإرهابية يكتنفه الغموض وبحاجة لوضع معايير يعتمد عليها للقول بوجود هذا النوع من الخطورة كشرط لفرض تدبير المناصحة .

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية البحث في أنه يتناول موضوع حديث وهو مواجهة الخطورة الإرهابية من خلال تدبير المناصحة، فمصطلح الخطورة الإرهابية كشرط لفرض تدبير المناصحة على من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية بحاجة لبيان مفهومه وحالاته، وكيف يتم إثبات توافر الخطورة الإرهابية، كما أن تدبير المناصحة تدبير مستحدث في التشريع الإماراتي لم ينص عليه قانون العقوبات، وهو الآخر بحاجة لبيان مفهومه وخصائصة والإجراءات التي تتبع لصدور حكم بفرضه على الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإرهابية، ومتى يتم إخلاء سبيل الشخص المحكوم عليه بهذا التدبير.

تساؤلات الدراسة :

1. التساؤل الرئيس للدراسة هو: ما المقصود بالخطورة الإرهابية؟ وكيف يتم إثباتها؟
2. التساؤلات الفرعية للدراسة هي:

- ماهي الطبيعة القانونية للمناصحة؟
- ماهي خصائص تدبير المناصحة؟
- ماهي الإجراءات التي تتبع للحكم بتدبير المناصحة؟
- هل يخضع تدبير المناصحة للمراجعة والتقييم؟
- هل يجوز الطعن في الحكم الصادر بفرض تدبير المناصحة؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الإجابة على التساؤلات السابقة، والوصول إلى دراسة قانونية وافية في موضوع الخطورة الإرهابية وتدبير المناصحة حتى نضع بين يديّ القانونيين من باحثين ومحامين وقضاة في دولة الإمارات العربية المتحدة دراسة متخصصة ومتكاملة حول مفهوم الخطورة الإرهابية وكيفية مواجهتها .

منهج الدراسة:

اعتمدنا المنهج التحليلي لدراسة نصوص القانون الاتحادي رقم 7 لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية للوقوف على مفهوم الخطورة الإرهابية وأحكام تدبير المناصحة من خلال تحليل النصوص الناظمة لها.

خطة الدراسة:

سنقسم الدراسة إلى مبحثين: الأول نخصصه لموضوع ماهية الخطورة الإرهابية، نتناول فيه تعريف الخطورة الإرهابية وعناصرها، وكيفية الكشف عنها وإثباتها، أمَّا المبحث الثاني فسنتناول فيه سُبل مكافحة الخطورة الإرهابية؛ وسنبين ماهية المناصحة، من حيث تعريفها، وطبيعتها القانونية، وخصائصها، وإجراءات الإيداع في مراكز المناصحة، وننهي البحث بخاتمة تحتوي على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول:

ماهيّة الخطورة الإرهابية

حتى نتعرَّف على ماهية الخطورة الإرهابية، لا بُدَّ من تعريفها وبيان عناصرها، واستعراض حالاتها، وكيف يتم إثبات توافرها. كل هذه الموضوعات سيتم تناولها في المطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف الخطورة الإرهابية وبيان عناصرها

الخطورة الإرهابية: هي نوعٌ خاص من الخطورة الإجرامية، ونستطيع أن نلمح تعريف المشرِّع الإماراتي لها من نص المادة (40/1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، والتي تنص على أن: «تتوفر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان متبنِّياً للفكر المتطرِّف أو الإرهابي بحيث يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية». ولم نعثر على تعريفات فقهية للخطورة الإرهابية، فجل التعريفات الفقهية تنصب على الخطورة الإجرامية كشرط لفرض التدابير الجنائية، ويعود السبب في عدم تعرض الفقه لتعريف الخطورة الإجرامية في حداثة هذا المصطلح في التشريع الإماراتي ولم يأخذ حقه بعد من البحث والتحليل، ناهيك على أن هذا المصطلح لم يرد في التشريعات المقارنة الخاصة بجرائم الإرهاب. وكما أسلفت، فإنَّ مصطلح الخطورة الإرهابية مصطلح حديث ومشتق من المصطلح الأم الخطورة الإجرامية[1].

(1) يرجع الفضل للمدرسة الوضعية في توجيه الأنظار إلى نظرية الخطورة الإجرامية من خلال ضرورة الاهتمام بشخص المجرم لبيان خطورته بدلاً من التركيز على الجريمة كفكرة مجرَّدة، وقد بدأت فكرة الخطورة الإجرامية كأساس للمسؤولية عندما نادى (جارو فالو) أحد أقطاب المدرسة الوضعية في عام 1878م بأنَّ أساس العقوبة ومعيار تحديدها يجب أن يستند إلى الخطورة الإجرامية. ولمواجهة الخطورة الإجرامية أخذت المدرسة الوضعية بنوعين من التدابير: التدابير الوقائية، ويتم اتخاذها قبل وقوع الفعل لمواجهة حالات الخطورة الفردية التي تفصح عن ميل نحو الجريمة، وتدابير الدفاع وهي لاحقة على ارتكاب الجريمة وتهدف إلى منع المجرم من ارتكاب الجريمة، وجميع هذه التدابير هي صور للجزاء الجنائي الذي يهدف إلى استئصال عوامل

وبما أنَّ الخطورة الإرهابية وفقاً لنص المادة (40/1) من القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، تتطلب تبنِّي فكر متطرِّف أو إرهابي بحيث يُخشى من توافرها في شخص ارتكابه لجريمة إرهابية في المستقبل. فهذا يعني أنَّ عناصر الخطورة الإرهابية تكمن في تبنِّي فكر متطرِّف أو إرهابي واحتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل، وسوف نعرض لهذه العناصر تالياً.

الفرع الأول: تبنِّي فكر متطرِّف أو إرهابي

التطرُّف لغةً يعني مجاوزة حد الاعتدال أو عدم التوسُّط[1]، وجاء في قاموس وبستر أنَّ التطرُّف (Extremism) يعني: الاعتقاد في لأفكار البعيدة بشكل كبير عن ما يعتبره أغلب الناس صحيح ومعقول ودعم هذه الأفكار كذلك[2]، وهو مصطلح يتحدَّد نطاقه بمعايير نفسيّة واجتماعية، ؛ لذلك نجد أنَّه من الضروري الوقوف على معنى التطرُّف الفكري، فقد قيل أنَّه: «أسلوب مغلق للتفكير الذي يتَّسم بعدم القدرة على تقبُّل أيّة معتقدات أو آراء تختلف عن معتقدات الشخص أو الجماعة المتطرِّفة»[3]، وتمَّ تعريفه بأنَّه: «اتخاذ الفرد موقفاً يتَّسم بالتشدُّد والخروج عن حد الاعتدال والبُعد عن المألوف وتجاوز المعايير الفكرية والسلوكية والقيم الأخلاقية التي حدَّدها وارتضاها أفراد المجتمع»[4].

فالتطرُّف الفكري هو في حقيقته انحراف فكري عن الفكر الوسطي للمجتمع، سواء أكان هذا الانحراف فردياً أم جماعياً، وسواء أكان انحرافاً دينياً، أم اجتماعياً، أم سياسياً[5]،

الإجرام لدى الجاني لضمان عدم ارتكابه جريمة في المستقبل، وهي لدى المدرسة الوضعية تحقق نوع من الردع الخاص على اعتبار أن الجريمة لدى أنصار المدرسة الوضعية عارضاً شخصياً تفصح عن مقدار ونوع الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة.
انظر: رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، القاهرة:دار الجيل للنشر،1977)، ط4، ص:61 وما بعدها؛ محمَّد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي،(عمان: دار الثقافة للنشر،2004)، ط1، ص:14؛ فتوح عبدالله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب،(الإسكندرية: منشأة المعارف، 2004)،: ص187؛ د. عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ط1،، ص:125.

(1) لسان العرب لابن منظور،(بيروت، 1986):ج1، ص:187 .

(2) Belief in and support for ideas that are very far from what most people consider correct or reasonable.
http: www.merriam-webster.com/dictionary/extremism. last seen: 11/6/2017.

(3) محمَّد أحمد البيومي: ظاهرة التطرُّف الأسباب والعلاج،(القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2004)، ط1: ص:192 .

(4) عبد الباقي خليفة: التطرُّف مفاهيمه، أسبابه، علاجه، مجلة المجتمع، العدد (1076)، 2014، ص: 34.

(5) التطرُّف الديني يعني: الميل إلى التشدُّد والمغالاة في الأمور الدينية بالقدر الذي يتجاوز حد الاعتدال، وذلك بالخروج على التعاليم الدينية السمحة والتعصب للرأي إلى الحد الذي يجعله لا يرى رأياً صحيحاً غير ما يعتقده. وقد يظهر التطرُّف بصورة المغالاة في المواقف، كأن يقف الإنسان من البعض موقف المادح المغالي الذي

وهو بهذا المعنى لا يقتصر على مكان دون آخر، ولا على قُطر دون قُطرٍ آخر، ولا على مذهب ديني أو فكر سياسي معين، فهو وباء عالمي إنساني، وانحراف يخالف القيم الروحية والأخلاقية والحضارية للمجتمع ويخالف الضمير المجتمعي ويخالف المنطق والتفكير السليم(1).

وقد ساوى المشرِّع الإماراتي بين تبنِّي الفكر المتطرِّف وتبنِّي الفكر الإرهابي، مع أنَّ المصطلح الأول له مدى أوسع ويحتوي ويشمل الثاني(2)؛ بمعنى أنَّ كل فكر إرهابي هو في حقيقته فكر متطرِّف، ولكن ليس بالضرورة أن يكون الفكر المتطرِّف فكر إرهابي في كل حالاته، فالتطرُّف الفكري له أشكال عدّة منها التطرُّف الإرهابي، أما الفكر الإرهابي

يوصل ممدوحه سواء أكان فرداً أم جماعة إلى وجه العصمة، أو أن يقف من الناس أفراداً أو جماعات موقف الذام المغالي فيرمي الناس بالكفر أو الفسق والمروق أو يصم المجتمع المسلم بأنه مجتمع جاهلي كافر بمجمله. نايل ممدوح أبو زيد: الغلو والتطرُّف وأثره على الأمن من منظور الكتاب والسنّة، مجلة الفكر الشرطي، المجلد 25، العدد 98، 2016، ص:255.

ويقصد بالتطرُّف الاجتماعي: موقف الفرد الرافض للتقاليد والأعراف الاجتماعية بشكل لا يتفق مع ما تعارف عليه المجتمع من مبادئ وقيم.

أما التطرُّف السياسي، فيتوفر عندما يكون لدى الفرد استعداد نفسي يؤدي إلى مواقف متشددة نحو الموضوعات ذات الطابع السياسي ومحاولته فرض آرائه السياسية على الآخرين ورغبته في تحدِّي السلطة والتمرُّد عليها حسبما يعتقده من آراء سياسية. راجع: يحيى بني فياض: ظاهرة التطرُّف الفكري ومظاهرها لدى طلبة الجامعة الأردنية وعلاقتها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأكاديمية، رسالة دكتوراه،(عمان: الجامعة الأردنية، 2008)، ص85.

وقد يستغل التطرُّف السياسي من خلال اتِّهام أشخاص بالتطرُّف السياسي لمجرد أنّهم معارضون لسياسات معينة في بلدٍ ما، وقد يؤدي ذلك إلى اتخاذ إجراءات قانونية ضدهم.

Fleming, N-C. (2014) *Extremes and Extremes Politics. Political Studies Review, Vol. 12, 2014, p. 54.*

(1) بدر محمَّد مالك، د. لطيفة حسين الكندري: دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرُّف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (142)، ج1، ص:15.

قد يتخذ الانحراف الفكري صورة الكراهية أو التمييز، وقد جرَّم المشرِّع الإماراتي الكراهية والتمييز بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (2) لسنة 2015، بشأن مكافحة التمييز والكراهية، وعرَّفت المادة (1/5) من هذا المرسوم خطاب الكراهية بأنه: «كل قول أو عمل من شأنه إثارة الفتنة أو النعرات أو التمييز بين الأفراد أو الجماعات». وعرفت الفقرة (4) من ذات المادة التمييز بأنه: «كل تفرقة أو تقييد أو استثناءً أو تفضيل بين الأفراد أو الجماعات على أساس الدين أو العقيدة أو المذهب أو الملّة أو الطائفة أو العِرق أو اللون أو الأصل الإثني».

فأي شخص في هذا العالم له الحق في التفكير والاعتقاد والحديث في أي أمر، ولكن يكون الأمر خطراً عندما يتحول هذا التفكير والاعتقاد إلى كراهية مغالى بها قد تتحول إلى عنف تُزهق نتيجة له أرواح أشخاص أبرياء.

Lievin, B.(2012). Extremism and Constitution, Sage Social Collection, , p. 714.

(2) يوجد علاقة بين التطرُّف وضبط النفس، حيث تُظهر الدراسات أنَّ التطرُّف يزداد عند الأشخاص الذين ليس لديهم قدرة على ضبط النفس، وقد يؤدي بهم هذا الأمر إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب.

Lieven, J., Pawels. R., Svenson, R.(2017). *Violent Extremism, Crime and Delinquency Journals. Sage Pub. Vol. 1, No. 17, p. 13.*

فإنه حالة خاصة من حالات الفكر المتطرِّف، إلا أنَّ المشرِّع ربط بينهما في أن كل منهما إذا توافر في شخص وخشينا من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية قامت حالة الخطورة الإرهابية، مع أنه ليس أمراً لأزماً في أن من لديه فكراً إرهابياً سيرتكب جريمة إرهابية رغم احتمالية ذلك .

وللفكر الإرهابي معنىً، يجب أن يحدَّد وفقاً لضوابط قانونية على أساس أنَّ الإرهاب له معنى قانوني وله عناصر قانونية، وقد عرَّف المشرِّع الإماراتي الشخص الإرهابي بأنه: «كل شخص ينتمي لتنظيم إرهابي، أو ارتكب جريمة إرهابية أو شارك مباشرة أو بالتسبُّب في ارتكابها، أو هدَّد بارتكابها أو يهدف أو يخطط أو يسعى لارتكابها أو روَّج أو حرَّض على ارتكابها»[1]. وتعريف المشرع للشخص الإرهابي مسلك فريد الهدف منه أن يركز على شخص مرتكب الجريمة ؛ حيث تعنى أغلب التشريعات بتعريف الجريمة الإرهابية وتغفل شخص مرتكبها، فكل شخص ينطبق عليه وصف أو أكثر من الأوصاف السابقة يعتبر شخص إرهابي وهو بذلك يكون لديه فكر إرهابي

علماً بأنَّ أغلب الأوصاف الواردة في هذه المادة جرائم إرهابية وفقاً للقانون الاتحادي في شأن مكافحة الأعمال الإرهابية، ومع أنه ليس بالضرورة توافر الخطورة الإرهابية لدى كل شخص إرهابي بعد ارتكابه للجريمة الإرهابية إلا إذا تبين أنه يتبنى فكر إرهابي ويخشى من ارتكابه جريمة إرهابية في المستقبل، وإذا شكل أحد الأوصاف الخاصة بالشخص الإرهابي الواردة في المادة 1/9 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية جريمة إرهابية وتم ملاحقتة عنها والحكم عليه فإنه يجوز أن يخضع للمناصحة كبرنامج إصلاحي أثناء فترة العقوبة السالبة للحرية إذا توافرت لديه خطورة إرهابية كما سيأتي لاحقاً.

الفرع الثاني: احتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل

عبِّر المشرِّع الإماراتي عن هذا العنصر باستخدامه في المادة (40/1) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية عبارة: «... يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية»، والخشية هي أمر احتمالي كذلك، فاحتمالية ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل هو جوهر الخطورة الإرهابية. وعنصر الاحتمال يحتل مرتبة وسطى بين الحتمية والإمكان؛ لأنَّ الحتمية تفترض العلم بجميع العوامل التي تُساهم في حدوث الجريمة المستقبلية، وتعني وجود علاقة بين واقعتين، وأنَّ إحداهما تستتبع الأخرى على نحو لا شكَّ فيه الواقعة الأولى هي الحالة التي تتوافر في شخص وتدل بشكلٍ يقيني أنه سيرتكب جريمة إرهابية والواقعة الثانية هي الجريمة التي سترتكب فعلاقة السببية بين هاتين

(1) المادة 1/9 من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

الواقعتين تكون مؤكدة وحالة حتمية ارتكاب الجريمة إذا توافرت لأشك أنها تمثل أعلى درجات الخطورة الإرهابية إلا أنها ليست هي المطلوبة وإنما الحد المطلوب هو الاحتمال وهو درجة أدنى من الحتمية وهذا يدعوننا للقول أن الخطورة الإرهابية تتوافر إذا كان ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل يدور بين الاحتمال والحتمية.

بينما في الإمكان لا يتحقق العلم بجميع العوامل ومن ثمَّ لا يمكن القطع بأنَّ المجرم لا بدَّ مقدم على جريمته، وأنَّ الإمكان وإن كان يتفق مع الاحتمال في قيام الشك حول حدوث الجريمة في المستقبل، إلا أنَّ الفارق بينهما فارقاً كمياً يعتمد على النظر إلى الجريمة، فإذا غلب حدوثها فهذا الاحتمال، أما إذا ندر حدوثها فهذا هو الإمكان[1].

والخشية هي أمر احتمالي يغلب حدوثه، والاحتمال الناتج عنها لا يدخل في التصوُّر الشخصي للقاضي، ولكن هذا الاحتمال والترجيح يتم التوصُّل له من خلال دراسة العوامل الشخصية والعوامل المحيطة في الجاني، ويتم الاستعانة بخبراء نفسيين واجتماعيين لمعرفة مدى تأثير هذه العوامل، وفيما إذا كان من شأنها أن تدفعه إلى ارتكاب جريمة في المستقبل، فإذا كانت الغلبة للعوامل الدافعة لارتكاب جريمة إرهابية على العوامل المانعة توافرت لدى الشخص الخطورة الإرهابية[2].

ولكن هل يشترط لتوافر حالة الخطورة الإرهابية في الشخص ارتكابه لجريمة إرهابية سابقة؟

السائد لدى أغلب الفقه اشتراط ارتكاب جريمة سابقة حتى يمكن القول بتوافر حالة الخطورة الإجرامية، وحجّتهم في ذلك حماية الحريات الفردية، إذ إنَّ إنزال تدبير بشخص لمجرد خطورته يُعدُّ مساساً بحريته، وأنّ عدم اشتراط سبق ارتكاب جريمة يوقعنا في

(1) حسن محمَّد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، (دبي: أكاديمية شرطة دبي، 1993) ط2، ج2، ص:310 .

(2) الخطورة الإرهابية حالة نفسية تتعلق بشخص الجاني لا بماديَّات الجريمة، وهي بذلك تختلف عن جرائم الخطر. فمع أنَّ كلاً من جرائم الخطر والخطورة الإجرامية تتشابهان في احتمالية حدوث ضرر، إلا أنَّهما يختلفان في أن الخطر في جرائم الخطر يُعدُّ عنصراً في الركن المادي للجريمة، بخلاف الخطورة الإجرامية فهي وصف يلحق بالفرد الذي تتوافر لديه احتمالية ارتكابه للجريمة. انظر: د. عبد الباسط محمَّد الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام،(عمان: دار الثقافة للنشر2002)، ط1، ص:111 .
يوجد العديد من الدراسات التي تُعنى بمعرفة عقلية الإرهابي، كيف يفكِّر، وكيف يصبح الشخص إرهابياً، وكيف يتعلم عن الإرهاب، وكذلك كيف يتم التنبُّؤ بأن شخص ما سيرتكب عمل إرهابي. لمزيدٍ من المعلومات انظر:
Miller, L.(2006). *The Terrorist Mind A Psychological and Political Analysis, International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 50, No. 2, pp. 121-138.*

دائـرة التحكُّـم ويعصـف بالحريـات الفرديـة[1]. ومـع ذلـك، هنـاك اتجـاه لا يـرى لزومـاً لسـبق ارتـكاب جريمـة للقـول بتوافـر الخطـورة الإجراميـة التـي إذا ثبـت توافرهـا وجـب مواجهتهـا، وأنَّ سـبق ارتـكاب جريمـة قـد يوحـي بـأنَّ هـذا التدبيـر هـو جـزاء للجريمـة، وهـذا يتناقـض مـع طبيعـة التدابيـر التـي لا تتَّجـه إلـى ماضـي مـن توقـع عليـه، وإنّمـا تنصـرف إلـى مسـتقبله[2].

وبعيـداً عـن الجـدل الفقهـي بهـذا الخصـوص، هـل تطلَّـب المشـرِّع الإماراتـي سـبق ارتـكاب جريمـة إرهابيـة للقـول بتوافـر الخطـورة الإرهابيـة؟. تجـدر الإشـارة إلـى أنَّ المشـرِّع الإماراتـي تنـاول التدابيـر الجنائيـة فـي البـاب السـابع مـن الكتـاب الأول مـن قانـون العقوبـات الاتحـادي رقـم (3) لسـنة 1987، فـي المـواد مـن (109) إلـى (132)، ونـص فـي المـادة (129) علـى أنَّ التدابيـر المنصـوص عليهـا فـي هـذا البـاب لا يجـوز أن توقـع علـى شـخص دون أن يثبـت ارتكابـه لفعـل يعـدُّه القانـون جريمـة وكانـت حالتـه تسـتدعي تطبيـق هـذا الإجـراء حفاظـاً علـى سـلامة المجتمـع. هـذا الحكـم يسـري علـى التدابيـر الجنائيـة الـواردة فـي قانـون العقوبـات التـي تطلـب المشـرِّع وبشـكل صريـح سـبق ارتـكاب جريمـة لتوقيعهـا[3]، علـى أنَّ هـذا الحكـم لا يسـري علـى الأشـخاص الذيـن تتوافـر فيهـم خطـورة إرهابيـة ويحكـم عليهـم بتدبيـر المناصحـة، فقـد نصـت المـادة (40/1) مـن القانـون الاتحـادي فـي شـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة علـى عناصـر الخطـورة الإرهابيـة بقولهـا:« تتوفـر الخطـورة الإرهابيـة فـي الشـخص إذا كان متبنِّيـاً للفكـر المتطـرِّف أو الإرهابـي بحيـث يُخشـى مـن قيامـه بارتـكاب جريمـة إرهابيـة» ونصـت الفقـرة الثانيـة مـن ذات المـادة علـى أنـه: « إذا توافـرت فـي الشـخص الخطـورة الإرهابيـة أودع فـي أحـد مراكـز المناصحـة بحكـم مـن المحكمـة وبنـاء علـى طلـب النيابـة » فمجـرد توافـر عناصـر الخطـورة الإرهابيـة وهـي تبنـي فكـر متطـرف أو إرهابـي وأن مـن شـأن ذلـك احتمـال ارتـكاب جريمـة تطلـب النيابـة العامـة مـن المحكمـة الحكـم بتدبيـر المناصحـة، ولـم يـرد فـي هـذه المـادة مـا يشـير إلـى تطلّبهـا سـبق ارتـكاب جريمـة للحكـم بتدبيـر المناصحـة، عـلاوة علـى أنَّ المـادة المشـار إليهـا وردت فـي الفصـل الأول مـن البـاب الثالـث مـن القانـون

(1) محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب،)القاهرة: دار النهضة العربية، 1988)،: ص1330؛ د. حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1981)، ص: 229 .

(2) محمَّد زكي أبو عامر: أصول علم الجزاء الجنائي،، (الإسكندرية: دار الجامعة للنشر،2001)، ص153؛ د. نمور: مرجع سابق،: ص31؛ د. علي رمضان المخزوم: الشروط الواجب توافرها لتطبيق التدابير الاحترازية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد (22)، 2012، ص:27 .

(3) ومع ذلك، قد ينص المشرِّع على بعض التدابير الوقائية لمواجهة الحالة الخطرة التي تنبِّئ عن احتمال ارتكاب الفرد جريمة في المستقبل، وهذا ما فعله المشرِّع الإماراتي في المادة (135) من قانون العقوبات والتي نصت على أنه: «تتوافر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنون أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يُخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوى علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة».

الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية تحت عنوان: «أحكام موضوعية خاصة»؛ وهذا يعني أن المناصحة تدبير خاص بالخطورة الإرهابية وردت أحكامها في قانون خاص لأحكامه الأولوية في التطبيق على الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات، كما أن تطلُّب سبق ارتكاب جريمة إرهابية لقيام حالة الخطورة الإرهابية يضيِّق النطاق من الحكم بتدبير المناصحة على أشخاص لديهم تطرف فكري أو إرهابي ويحتمل ارتكابهم جرائم إرهابية، ومع ذلك فإن سبق ارتكاب جريمة إرهابية يُعدُّ قرينة على نشوء حالة الخطورة الإرهابية، وليس بالأمر اللازم أن ينحصر وجود الخطورة الإرهابية فيمن سبق لهم بالفعل أن اقترفوا جريمة إرهابية، فالخطورة الإرهابية قد تتوافر حتى فيمن لم يرتكب جريمة إرهابية بعد ما دام وقوعها محتملاً.

وبعد أن بينا التعريف التشريعي للخطورة الإرهابية وعناصرها نستطيع أن نعرف الخطورة الإرهابية بأنها: حالة تتوافر في الشخص عندما يظهر أنه يحمل أفكار متطرفة ويحتمل نتيجة لذلك إقدامه على ارتكاب جريمة إرهابية.

المطلب الثاني: الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها

الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها ليس بالأمر اليسير في أغلب الحالات، لاسيّما حالات الخطورة الإرهابية التي تكون غير مسبوقة بارتكاب جريمة إرهابية، فقد رأينا أنَّ المشرِّع الإماراتي في القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية لم يتطلَّب سبق ارتكاب جريمة إرهابية للقول بتوافر الخطورة الإرهابية. فالخطورة الإرهابية بذلك تتحرَّر من هذا الشرط، ومع ذلك فإن سبق ارتكاب الفرد لجريمة إرهابية يُعدُّ قرينة على توافر الخطورة الإرهابية لديه آخذين بعين الاعتبار أنَّ الخطورة الإرهابية حالة نفسية وليست ظرفاً مادياً يرافق ارتكاب الجريمة.

وصفوة القول، أنَّ الكشف عن الخطورة الإرهابية وإثباتها أمر يعود لمحكمة الموضوع ويدخل ضمن قناعة القاضي الوجدانية، وهو يصل إلى هذه القناعة من خلال الظروف الشخصية والظروف المحيطة بالفرد.

ويمكن الكشف عن الخطورة الإرهابية للفرد من خلال دلالات ذات طابع موضوعي ودلالات ذات طابع شخصي، ونتناول هذه الدلالات في الفرعين الآتيين.

الفرع الأول: الدلالات الموضوعية لكشف الخطورة الإرهابية

الخطورة الإرهابية حالة نفسية، وأهم الأمارات التي تكشف عنها هي الجريمة التي سبق ارتكابها، فسبق ارتكاب الفرد لجريمة إرهابية يعتبر قرينة على توافر الاستعداد الإجرامي لديه، على أنَّ هذه القرينة ليست قاطعة خصوصاً إذا كانت الجريمة المرتكبة

بسيطة، أو إذا ثبت زوال الخطورة الإجرامية الإرهابية بعد ارتكاب الجريمة عن فاعلها[1]، فسبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية دلالة موثوق فيها أكثر من الدلالات الأخرى التي يستعان بها للكشف عن وجود الخطورة الإرهابية التي قد يكون من الصعب معرفتها كماضي الشخص أو أحواله خصوصاً إذا كان هذا الشخص أجنبياً ولا يتوافر معلومات عن العناصر السابقة[2].

وثمّة أمر آخر يجعل من دلالة سبق ارتكاب جريمة إرهابية مؤشِّراً على احتمالية ارتكابه لجريمة إرهابية أخرى، أنَّ هذا الشخص كان لديه استعداد للإجرام وارتكاب جريمة إرهابية، وأنَّ العقاب لم يكن كافياً لردعه على الرّغم ممَّا تتسم به العقوبات المقررة للجرائم الإرهابية من شدة، علاوة على أن المجهود النفسي لديه في ارتكاب الجريمة للمرة الثانية يكون أقل لأنَّه يكون تجاوز كل الحواجز النفسية لذلك[3].

وتفترض الدلالات ذات الطابع الموضوعي في الكشف عن الخطورة الإجرامية ألَّا نتجاهل بعض العناصر المادية في الجريمة المرتكبة كطبيعة الواقعة ذاتها ووسائل تنفيذها ومكان وزمان ارتكابها.

وقد سبق لنا القول إنَّ القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي لم يتطلَّب سبق ارتكاب جريمة إرهابية لقيام حالة الخطورة الإرهابية، مما يعني أنَّ سبق ارتكاب جريمة إرهابية هو مجرد قرينة ليس إلا، وهذه القرينة ليست قاطعة، فخطورة من سبق له ارتكاب جريمة إرهابية ليست من حالات افتراض الخطورة الإجرامية الإرهابية[4].

(1) عبد الفتاح الصيفي، د. محمَّد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، (الإسكندرية:دار المطبوعات الجامعية،(د.ت))، ص:113 .

(2) رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي، (الإسكندرية:منشأة المعارف، 1997)، ص:1023.

(3) نمور: مرجع سابق، ص:25 .

(4) قد يفترض المشرِّع الخطورة الإجرامية، ومثال ذلك في التشريع الإماراتي تدبير الإبعاد الوجوبي للأجنبي المحكوم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية، أو في الجرائم الواقعة على العرض (المادة 121/1 من قانون العقوبات الاتحادي).
وكذلك افتراض توافر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنونٍ أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يُخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يودع في مأوىً علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة (المادة 135 من قانون العقوبات الاتحادي).

الفرع الثاني: الدلالات الشخصية لكشف الخطورة الإرهابية

الدلالات ذات الطابع الشخصي للكشف عن الخطورة الإرهابية تتصل بعناصر لها علاقة بالسمات الشخصية للفرد، ومنها طباع هذا الشخص، وأسلوب حياته الماضية، وسلوكه في الماضي والحاضر، وميوله، وصداقاته، وأفكاره التي تظهر بشكل خطابات أو كتابات أو تعليقات أو مشاركات، خصوصاً تلك التي تكون عبر وسائل التواصل الاجتماعي[1]. وظروف حياته الفردية والعائلية. فقد نصت المادة (129/2) من قانون العقوبات الاتحادي على أنه: «وتعتبر حالة المجرم خطرة على المجتمع إذا تبيَّن من أحواله أو ماضيه أو سلوكه أو من ظروف الجريمة وبواعثها أنَّ هناك احتمالاً جديًّاً لإقدامه على ارتكاب جريمة أخرى».

جميع العناصر التي ذكرها المشرِّع في المادة (129/2) هي عناصر ذات دلالات شخصية، ومع أنَّ هذه العناصر وردت لقياس الخطورة الإجرامية العامة، إلا أنه لا يوجد ما يمنع أن يُعتمد على مثلها لقياس الخطورة الإرهابية. فماضي الفرد وأحواله الحاضرة قد تنبِّئ بوجود خطورة إرهابية لديه، وكذلك سلوكه وأسلوبه حياته ومحيطه الأسري ومحيطه الاجتماعي، فمثلاً الفرد الذي يكون أحد أفراد أسرته ينتمي إلى تنظيم إرهابي قد يكون أكثر تأثُّراً بالأفكار المتطرِّفة والإرهابية من الفرد الذي يعيش في أسرة معتدلة ووسطية الفكر، والفرد الذي يعيش في منطقة أو حي معروف بتقبُّل أفراده للفكر المتطرِّف يكون أكثر خطورة وميلاً من غيره. فهذه الأمارات الشخصية يكون لها دلالات للكشف عن الخطورة الإرهابية، ولا يلزم لقيام حالة الخطورة الإرهابية أن يكون من ارتكب الجريمة مسؤولاً جزائياً، أو أن يكون دوره في ارتكابها أساسياً، فيستوي أن يكون شريكاً مباشراً في ارتكابها، أو شريكاً بالتسبُّب[2]، وللقاضي

(1) أتاحت الإنترنت للمتطرِّفين الجو بأن ينشروا أفكارهم وإستراتيجياتهم التي قد تتحوَّل لجرائم إرهابية من أشخاص آخرين دون أن يعرضوا أنفسهم إلى مخاطر قانونية. Lievin, B.: op. cit., p. 752.
وحول التطور التاريخي للوسائل المستخدمة في نشر الكراهية والتطرُّف، انظر:
Lievin, B.(2002). *Cyber Hate, American Behavioral Scientist, Vol. 45, No. 6, pp. 952-988.*
وانظر كذلك في دور الإنترنت في نشر الخطاب الإرهابي:
Tsesis, A.(2014). *Terrorist Speech on Social Media, Vanderbitt Law Review, Vol. 70, No. 2, , pp. 652-708*.

(2) انظر المادتين (44) و (45) من قانون العقوبات الإماراتي. وردت صور الشريك المباشر في المادة 44 والتي تنص على أنه:« يعد فاعلا للجريمة من ارتكبها وحده أو كان شريكا مباشرا فيها ويكون الشريك مباشرا في الحالات الآتية:
أولاً: إذا ارتكبها مع غيره.
ثانياً: إذا اشترك في ارتكابها وكانت تتكون من جملة أفعال فأتى عمدا عملا من الأعمال المكونة لها.
ثالثاً: إذا سخر غيره بأية وسيلة لتنفيذ الفعل المكون للجريمة وكان هذا الشخص الأخير غير مسئول عنها جنائيا لأي سبب». وتناولت المادة 45 صور الشريك بالتسبب ونصت على أنه:« يعد شريكا بالتسبب في الجريمة:

أن يعتمد على العناصر الشخصية في تكوين قناعته على وجود احتمالاً جديًّا لإقدام هذا الفرد على ارتكاب جريمة إرهابية في المستقبل.

المبحث الثاني:

سُبل مكافحة الخطورة الإرهابية

واجه المشرع الإماراتي الخطورة الإرهابية من خلال تدبير المناصحة، ونبين في هذا المبحث ماهية المناصحة المناصحة، والإجراءات القانونية للحكم بتدبير المناصحة، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: ماهية المناصحة

للتعرف على ماهية المناصحة يلزم بيان مفهوم المناصحة، ومن ثمَّ طبيعتها القانونية، وكذلك خصائصها.

الفرع الأول: مفهوم المناصحة

لم يعرف القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية الإماراتي المناصحة، وإنما ورد ذكر هذا التدبير في المادة (40/2) من هذا القانون، والتي نصت على أنه: «إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية أودع في أحد مراكز المناصحة...»، وعرَّف المشرِّع الإماراتي في المادة (1/20) من ذات القانون مراكز المناصحة بأنها: «وحدات إدارية تهدف إلى هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية أو المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية ». ومن خلال من خلال النصوص السابقة، نستطيع معرفة المقصود بالمناصحة في التشريع الإماراتي، فالمناصحة عبارة عن تدبير وقائي يخضع له الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية.

وقد تكون المناصحة بصورة برنامج تأهيلي يخضع له المحكوم عليهم في الجرائم الإرهابية فقد نصت المادة (48) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنَّ:« للنائب العام أن يخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج مناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته».

أولاً: من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض.
ثانياً: من اتفق مع غيره على ارتكابها فوقعت بناء على هذا الاتفاق.
ثالثاً: من أعطى الفاعل سلاحا أو آلات أو أي شيء آخر استعمله في ارتكاب الجريمة مع علمه بها أو ساعد الفاعل عمدا بأي طريقة أخرى في الأعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لارتكاب الجريمة.
وتتوفر مسئولية الشريك سواء أكان اتصاله بالفاعل مباشرة أم بالواسطة ».

ولا شكَّ أن المناصحة كسياسة جنائية حديثة أخذ بها المشرِّع الإماراتي يجب أن تقوم على حوار هادئ ومناقشة بنَّاءة وموعظة حسنة من أشخاص تتوافر فيهم الكفاءات الشرعية والنفسية والاجتماعية لتصحيح الأفكار المتطرِّفة[1]،[2]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمناصحة

تبيَّن لنا في الفرع السابق، أنَّ المشرِّع الإماراتي لم يُعرِّف المناصحة، وهي كمصطلح لم تظهر في التنظيم التشريعي إلا بصدور القانون رقم (7) لسنة 2014 في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وبالرجوع لقانون العقوبات الاتحادي رقم (3) لسنة 1987 نجد أنه خصص الباب السابع منه للتدابير الجنائية (المواد من 109 – 132) وقسمها إلى: تدابير مقيدة للحرية، وسالبة للحقوق أو مادية[3]، وليس من بينها تدبير المناصحة، وقد اشترطت المادة 129 من ذات القانون لتطبيق هذه التدابير على الشخص أن يثبت ارتكابه لفعل يعده القانون جريمة وكانت حالته تستدعي تطبيق هذا الإجراء حفاظاً على سلامة المجتمع،

(1) سبق وأن تمَّ افتتاح المركز الدولي للتميُّز في مكافحة التطرُّف العنيف في دولة الإمارات العربية المتحدة (مركز هداية)، وتحديداً في مدينة أبو ظبي وذلك في 15 كانون أول عام 2012، ويُعدُّ أول مركز دولي في مكافحة التطرُّف العنيف، وكانت البداية أثناء الاجتماع الوزاري لانطلاق أعمال المنتدى العالمي لمكافحة التطرُّف في نيويورك في شهر أيلول 2011، حيث عرضت دولة الإمارات العربية المتحدة آنذاك استضافتها للمركز، وجاء تأسيس المركز استجابة للرغبة المتنامية لدى المجتمع الدولي وأعضاء المنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب في وجود مؤسسة مستقلة ومكرّسة للحوار والتدريب والتعاون والبحوث في مجال مكافحة التطرُّف العنيف، بكافة أشكاله ومظاهره، وقد أصدرت دولة الإمارات قانوناً للمركز وهو القانون رقم (7) لسنة 2013 في شأن إنشاء مركز هداية الدولي للتميز في مكافحة التطرُّف العنيف. وجاء في المادة (4) من هذا القانون أن المركز يهدف إلى إيجاد أرضية مشتركة للحوار وتبادل الرأي وتنسيق الجهود مع الدول المؤسِّسة للمنتدى لمواجهة التطرُّف العنيف في إطار من التعاون والتنسيق مع المؤسسات المحلية والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الاختصاص المشابه وتقديم رؤى علمية موضوعية هادفة.

(2) لا بُدَّ من الاستعانة بناصحين شرعيين مؤهَّلين ووسطيين لتصحيح أفكار من لديهم تطرُّف ديني؛ ذلك أنّ المناصحة مشروعة شرعاً باعتبارها نوع من النصح، فقد ورد على لسان عدد من الأنبياء -عليهم السلام- لفظ (النصح)، فنبيّ الله هود ﷺ يقول لقومه: ﴿ أُبَلِّغُكُمْ رِسَالاتِ رَبِّي وَأَنَاْ لَكُمْ نَاصِحٌ أَمِينٌ﴾ (الأعراف: 68)، ولوط ﷺ قال لقومه: ﴿فَتَوَلَّى عَنْهُمْ وَقَالَ يَا قَوْمِ لَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ رِسَالَةَ رَبِّي وَنَصَحْتُ لَكُمْ وَلَكِن لاَّ تُحِبُّونَ النَّاصِحِينَ﴾ (الأعراف: 79).

ومن الأدلة الشرعية على مشروعية النصح في السنّة، ما ورد من أحاديث نبوية شريفة، فعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الدين النصيحة ثلاث مرات. قالوا: لمن يا رسول الله. قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين ودعاتهم». (صحيح مسلم: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392ه).

(3) نصت على أقسام التدابير المقيدة للحرية المادة 110 من قانون العقوبات الاتحادي وهي:« 1- حظر ارتياد بعض المحال العامة . 2- منع الإقامة في مكان معين . 3- المراقبة . 4- الخدمة المجتمعية . 5- الإبعاد عن الدولة .»، أما التدابير السالبة للحقوق والتدابير المادية فقد ورد النص على أقسامها في المادة 122 من قانون العقوبات فهي:« 1- إسقاط الولاية أو الوصاية أو القوامة أو الوكالة عن الغائب 2- حظر ممارسة عمل معين . 3- سحب ترخيص القيادة . 4- إغلاق المحل .»

وهـي بذلـك تختلـف عـن تدبيـر المناصحـة الـذي يحكـم بـه ولـو لـم يسـبق لمـن توافـرت فيـه حالـة الخطـورة الإجراميـة ارتـكاب جريمـة إرهابيـة، وعالـج قانـون العقوبـات الاتحـادي الدفـاع الاجتماعـي فـي البـاب الثامـن فتنـاول فـي الفصـل الأول حـالات الدفـاع الاجتماعـي وهـي: المـرض العقلـي أو النفسـي (المـادة 133)، واعتيـاد الإجـرام (المـادة 134)، والخطـورة الاجتماعيـة (المـادة 135)، أمـا الفصـل الثانـي فاحتـوى علـى تدابيـر الدفـاع الاجتماعـي (المـواد مـن 136- 142)[1]، هـذه التدابيـر مقـرره لمـن يحكـم بعـدم مسـؤوليته لارتكابـه الجريمـة وهـو مصابـاً بجنـون أو بـه عاهـة عقليـة أو مصابـاً بمـرض نفسـي يفقده القـدرة علـى التحكم بتصرفاته بشـكل مطلـق، أو مـن كان كذلـك بحيـث توافـرت فيـه الخطـورة الاجتماعيـة بحيـث يخشـى إن ظـل طليقـاً علـى سـلامته شـخصياً أو علـى سـلامة غيـره وفـي هاتيـن الحالتيـن يحكـم بإيداعـة فـي مـأوى علاجـي، أمـا مـن يتوافـر فيـه الاعتيـاد علـى الإجـرام فيجـوز للمحكمـة أن بـدلاً مـن توقيـع العقوبـة المقـررة أن تقـرر اعتبـار العائـد مجرمـاً اعتـاد الإجـرام وفـي هـذه الحالـة تحكم بإيداعـه إحـدى مؤسسـات العمـل[2]. وبذلـك يتضـح لنـا أن تدابيـر الدفـاع الاجتماعـي تهـدف إلـى مقابلـة جريمـة كمـا هـو الحـال فـي تدبيـر الإيـداع فـي إحـدى مؤسسـات العمـل، أو لمواجهـة خطـورة اجتماعيـة وذلـك فـي أحـوال الجنـون أو الإصابـة بمـرض عقلـي أو نفسـي، هـذه التدابيـر لهـا طبيعتهـا الخاصـة ومجالهـا وأحكامهـا ولأنـه يمكـن أن يـدرج تدبيـر المناصحـة مـن ضمـن هـذه التدابيـر وإن تشـابه مـع الخطـورة الاجتماعيـة فـي عـدم تطلـب سـبق ارتـكاب جريمـة للحكم بـه.

مـن خـلال مـا سـبق بيانـه بخصـوص التدابيـر الجنائيـة وتدابيـر الدفـاع الاجتماعـي نسـتطيع القـول أن تدبيـر المناصحـة الـذي نصـت عليـة المـادة (40/2) مـن القانـون الاتحـادي فـي شـأن مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة[3]، لا ينتمـي إلـى أي التدابيـر الـواردة فـي قانـون العقوبـات فهـو تدبيـر جنائـي لـه طبيعتـه الخاصـة، وهـي بذلـك جـزاء جنائـي يفـرض مـن المحكمـة بنـاءً علـى طلـب مـن النيابـة العامـة علـى مـن توافـرت فيـه الخطـورة الإرهابيـة.

وقـد تكـون المناصحـة كذلـك برنامـج إصلاحـي جـوازي إذا تـمّ فرضهـا وفقـاً لنـص المـادة (48) مـن قانـون مكافحـة الجرائـم الإرهابيـة والتـي تنـص علـى أنَّ: «للنائـب العـام أن يخضـع

(1) تدابير الدفاع الاجتماعي هي: الإيداع في مأوى علاجي 2- الإيداع في إحدى مؤسسات العمل. 3- المراقبة . 4- الإلزام بالإقامة في الموطن الأصلي. (المادة 136 من قانون العقوبات الاتحادي).

(2) إذا توفر العود طبقاً لإحدى المادتين (107 أو 108) جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة المقررة فيهما أن تقرر اعتبار العائد مجرماً اعتاد الإجرام وفي هذه الحالة تحكم المحكمة بإيداعه إحدى مؤسسات العمل التي يصدر بإنشائها وتنظيمها وكيفية معاملة من يودعون بها قرار من وزير العمل والشئون الاجتماعية.
وإذا سبق الحكم على العائد بالعقوبة المقررة بإحدى المادتين (107 أو 108) ثم ارتكب جناية جاز للمحكمة بدلاً من توقيع العقوبة التي يستحقها الجاني أن تقرر أنه مجرم اعتاد الإجرام، وتحكم بإيداعه إحدى مؤسسات العمل.

(3) تنص المادة (40/2) من قانون مكافحة الجرائم الإرهابية على أنّه: «إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية أودع في أحد مراكز المناصحة بحكمٍ من المحكمة وبناءً على طلب من النيابة العامة».

المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج للمناصحة يشرف عليه أحد مراكز المناصحة وينفذ في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة العقوبة».

وعلى الرغم من أن الهدف من المناصحة سواء اتخذت صورة تدبير أم برنامج إصلاحي هداية الأشخاص الذين تتوافر فيهم خطورة إرهابية؛ وذلك لتصحيح أفكارهم المتطرِّفة التي يُخشى من تبنِّيهم لها ارتكاب جرائم إرهابية، إلا أنه يوجد ثمة فروق بين المناصحة كتدبير جنائي، والمناصحة كبرنامج إصلاحي تتجلى في أن المناصحة كتدبير تفرض على الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية ويُخشى أن يرتكبوا جريمة إرهابية في المستقبل، بينما المناصحة كبرنامج إصلاحي يخضع لها الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في جريمة إرهابية أي أنهم ارتكبوا جرائم إرهابية، كما أن المناصحة كتدبير تُفرض بشكلٍ وجوبي إذا ثبتت الخطورة الإرهابية، بينما المناصحة كبرنامج إصلاحي جوازية يُقدر مدى الفائدة منها ولزومها النائب العام، وهي بذلك برامج تأهيلي له طبيعة إدارية، بينما المناصحة كتدبير تفرض بحكم قضائي، وتنفذ في أحد مراكز المناصحة[1]، و ينفذ برنامج المناصحة على المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في جرائم إرهابية في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه عقوبته، وكذلك فإن المناصحة كتدبير جنائي غير محددة المدة، أمّا المناصحة كبرنامج إصلاحي فهي مرتبطة من حيث المدة بمدة العقوبة، فإذا نفَّذ المحكوم عليه العقوبة أو انقضت العقوبة لأي سبب من الأسباب ينتهي تبعاً لذلك برنامج المناصحة، مع إمكانية إخضاع هذا الشخص لتدبير المناصحة إذا توافرت فيه الخطورة الإرهابية وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المادة (40) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الأعمال الإرهابية.

(1) وهي بذلك تشبه تدابير الخطورة الاجتماعية التي تُفرض على المصابين بعاهات عقلية أو أمراض نفسية التي نصّت عليها المادة (135) من قانون العقوبات الإماراتي، حيث جاء فيها أنه: «تتوفر الخطورة الاجتماعية في الشخص إذا كان مصاباً بجنونٍ أو عاهة في العقل أو بمرض نفسي يفقده القدرة على التحكم في تصرفاته بحيث يُخشى على سلامته شخصياً أو على سلامة غيره، وفي هذه الحالة يودع المصاب مأوىً علاجياً بقرار من المحكمة المختصة بناءً على طلب النيابة العامة».

الفرع الثالث: خصائص تدبير المناصحة[1].

للمناصحة كتدبير جنائي مجموعة من الخصائص نوردها تالياً:

أولاً: الخصوصية[2]

خصوصية تدبير المناصحة يستمدّها ليس لأنَّه ورد في قانون خاص وهو القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية، وإنَّما تكمن خصوصية هذا التدبير في أنّه يفرض على حالات خاصة، فهو يُفرض على الشخص المتبنِّي للفكر المتطرِّف أو الإرهابي، بحيث يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية. وهذا الأمر يجعل منه تدبيراً خاصاً بهذه الحالة، وهو ما يميِّزه عن باقي التدابير الجنائية ذات الأثر العام التي تواجه الخطورة الإجرامية بشكلٍ عام.

ثانياً: الوقائية

فلا يشترط لفرض هذا التدبير سبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية، فمجرَّد تبنِّي الشخص للفكر المتطرِّف أو الإرهابي بحيث يُخشى من قيامه بارتكاب جريمة إرهابية

(1) المناصحة كتدبير جنائي لها ذات خصائص التدابير الجنائية بشكل عام: فهي تخضع لمبدأ الشرعية فلا يفرض تدبير دون نص، وهذا الأمر أكّده المشرِّع الإماراتي في المادة (4) من قانون العقوبات بقوله أنه «لا يفرض تدبير جنائي إلا في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون وتسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك».
ولا يُفرض كذلك تدبير جنائي إلا بناءً على حكم قضائي صادر عن السلطة القضائية، كما أن التدابير الجنائية شخصية بمعنى أنَّها تتجه إلى شخص توافرت فيه الخطورة الإجرامية، إذ إنَّ هدف التدابير استئصال هذه الخطورة بالنسبة لهذا الشخص بالذات.
انظر: د. ربيع، مرجع سابق، ص:319.

(2) اتَّبعت بعض الدول الأوروبية سياسة الاحتواء للمتطرِّفين فكرياً وإرهابياً، وذلك في التعامل مع المقاتلين مع الجماعات الإرهابية حال عودتهم تقوم على إعادة تأهيلهم للاندماج في المجتمع، وتجنب التعامل معهم كإرهابيين ومتطرِّفين ودراسة أسباب التحاقهم في هذه الجماعات ومحاولة حل مشاكلهم وتقديم مساعدة لهم في إيجاد عمل ومسكن وتعليم، ومن التجارب على ذلك التجربة الدنماركية من خلال نموذج «آرهوس»، والتجربة الألمانية من خلال برنامج «حياة».
Stevens, D. (2011). Reassures to be Fearful, the British Journal of Politics and International R*elations, Vol. 13, p. 147.*
وتبنَّت الحكومة البريطانية إستراتيجية لمكافحة الإرهاب عام 2006 عُرفت بإستراتيجية «كسب القلوب والعقول»، وهي تهدف إلى التعرُّف على الأفراد الأكثر عرضة للتطرف العنيف وتقديم مساعدة لهم والتعرُّف على دوافعهم وإيجاد حلول لمشاكلهم، إلا أن هذا البرنامج واجه اتهامات بأنه يتعامل مع البريطانيين المسلمين بصفتهم مشتبه بهم، وبأنه وسيلة للتجسس عليهم، وأن البرنامج يعمل على تحويل قضايا الاندماج والتماسك المجتمعي إلى قضايا أمنية.
انظر: محمَّد أبو رمان: وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب،) بيروت: مؤسسة فريد ريش، بيروت، مكتب عمان، 2016)، ص:34-35.

تتوافر لديه الخطورة الإرهابية وبالتالي يُفرض عليه هذا التدبير ولو لم يسبق له ارتكاب جريمة إرهابية.

ثالثاً: المساس بالحرية

فإذا توافرت الخطورة الإرهابية في الشخص يتم إيداعه أحد مراكز المناصحة، وهذه المراكز وإنْ كانت ذات صبغة إدارية وليست منشآت عقابية إلَّا أنَّ من يودع فيها لتنفيذ تدبير المناصحة لا يسمح له بمغادرتها إلَّا بأمر من المحكمة، والدليل على أنَّ هذا التدبير من التدابير الماسة بالحرية ما جاء في المادة (40/3) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية أنه: «... وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع إذا تبيَّن لها أنَّ حالته تسمح بذلك»، فإخلاء السبيل لا يكون إلَّا لمن قيدت حريته.

رابعاً: غير محدَّدة المدّة

لا يمكن وقت صدور الحكم بإيداع من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة تحديد موعد زوالها، فلو تمَّ تحديد مدّة معيّنة لتدبير المناصحة وانتهت هذه المدّة دون أن تنقضي الخطورة الإرهابية فإنَّ التدبير لن يؤدِ وظيفته وأهدافه، ويمكن أيضاً أن تزول الخطورة الإرهابية قبل انتهاء مدّة التدبير، فالغرض من التدبير هداية وإصلاح من توافرت فيهم الخطورة الإرهابية، ولا يمكن التنبُّؤ بالوقت الذي يتحقَّق فيه ذلك[1].

فالمناصحة من التدابير القابلة للمراجعة أثناء التنفيذ، وذلك بقصد التأكد من ملائمة التدبير للحالة التي وصلت لها الخطورة الإرهابية. وتظلّ الجهة القضائية التي حكمت بالتدبير مختصة بمراقبة تنفيذ التدبير الذي قضت به، فقد أوجبت المادة (40/3) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الأعمال الإرهابية على مركز المناصحة أن يقدّم تقريراً دورياً كل ثلاثة أشهر عن الشخص المودع، وعلى النيابة العامة رفع هذه التقارير إلى المحكمة مشفوعاً برأيها، وعلى المحكمة أن تأمر بإخلاء سبيل المودع في مركز المناصحة إذا تبيَّن لها أنَّ حالته تسمح بذلك.

(1) على خلاف بعض التدابير الأخرى التي يضع المشرع لها مدة، فمثلاً تدبير حظر ارتياد بعض المحال العامة يكون الحظر لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات (المادة 11 من قانون العقوبات الاتحادي)، وكذلك تدبير الخدمة الاجتماعية الذي يجب ألا تزيد مدته على ثلاثة أشهر (المادة 120 من قانون العقوبات الاتحادي). ينادي جانب من الفقه بتحديد مدة التدابير جميعها بصورة تقريبية كأن تحدد هذه المدة بحد أدنى وأقصى وذلك ما يتناغم مع ما نادت به بعض المؤتمرات التي عُقدت في هذا الشأن. د. أحمد محمَّد يونة: علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)،(القاهرة: دار النهضة العربية، 2009)، ص:112 .

المطلب الثاني: إجراءات الإيداع في مراكز المناصحة

الإيداع في مراكز المناصحة كتدبير جنائي لا يتم إلا بناءً على حكم قضائي، ويتم الحكم بالإيداع بناءً على طلب من النيابة العامة. وعليه، سنتناول هذا المطلب في ثلاثة فروع: الأول نبيِّن فيه النيابة العامة المختصة بطلب الإيداع في مراكز المناصحة، والثاني سيكون للمحكمة المختصة بالحكم بالإيداع والإفراج من مراكز المناصحة، والثالث نخصصه للطعن في قرار الإيداع في مراكز المناصحة.

الفرع الأول: النيابة المختصة بطلب الإيداع في مراكز المناصحة.

النيابة العامة المختصة بطلب إيداع الأشخاص الذين تتوافر فيهم الخطورة الإرهابية في مراكز المناصحة هي نيابة أمن الدولة، فقد عرَّفت المادة (1/3) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية النيابة بأنها:« النيابة المختصة بجرائم أمن الدولة، وجاء في المادة (43) من ذات القانون أن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم الماسة بالأمن الداخلي والخارجي للدولة. وحسب نص المادة (35) من التعليمات القضائية للنيابة العامة لعام 2007، فإنَّ نيابة أمن الدولة يرأسها عضو نيابة يكون بدرجة رئيس نيابة على الأقل، ويساعده عدد من أعضاء النيابة العامة.

والنيابة العامة عندما تمارس صلاحيتها في الطلب من المحكمة الحكم بتدبير المناصحة على الشخص الذي لدية خطورة إرهابية غير مقيده باتباع إجراءات معينة،ولكنها تحرص على أن يكون للطلب ما يبرره، فهي ملزمة بتقديم ما يؤيد طلبها حتى يكون طلبها مقنعاً للمحكمة. وقد تعلم النيابة العامة بوجود خطورة إرهابية لدى الشخص عن طريق الجهات الضبطية المختصة، أو عن طريق البلاغ عن شخص بأن لديه تطرف فكري وخطورة إرهابيه، فقد يقوم بذلك ذوو هذا الشخص الذين هم أقرب الناس منه عندما يلاحظون عليه علامات التطرف فيخشون أن يتطور الأمر ويرتكب هذا الشخص جريمة إرهابية، فالطريقة التي تعلم بها النيابة العامة بوجود خطورة إرهابية لدى شخص ما غير مهمة بالقدر الذي تسعى به للتحقق من وجود هذه الخطورة بالفعل؛ ولها في سبيل ذلك استدعاء هذا الشخص أو الأمر بضبطه واحضاره وسماع أقواله وسماع أقوال غيره من الأشخاص والاستعانة بالخبراء واتخاذ ما يلزم من إجراءات لازمة للكشف عن الخطورة الإرهابية، بعد ذلك فإنها إما أن تحفظ الأوراق أو تحيل الطلب إلى المحكمة المختصة التي تملك الفصل في هذا الطلب.

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بفرض تدبير المناصحة.

عرّفت المادة (1/2) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الأعمال الإرهابية المحكمة بأنَّها: المحكمة المختصة بجرائم أمن الدولة، وحسب نص المادة (99/6) من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة 1971، فإن المحكمة الاتحادية العليا تختص بالنظر في الجرائم التي لها مساس مباشر في مصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، ووفقاً لهذا النص الدستوري فإنَّ الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة يدخل في اختصاص المحكمة الاتحادية العليا، كما أنَّ المدة (33/8) من القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا أعطت الاختصاص للمحكمة الاتحادية العليا الفصل في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه من الداخل والخارج.

وبقي الاختصاص بنظر الجرائم الماسة بأمن الدولة من اختصاص المحكمة الاتحادية العليا إلى أن صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (11) لسنة 2016 المعدل لبعض أحكام القانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1983 في شأن السلطة القضائية الاتحادية، فقد نصَّت المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون على أن: «تختص الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية دون غيرها بالفصل في الدعاوى التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، وجرائم تزوير المحررات أو الأختام الرسمية لإحدى السلطات الاتحادية، وجرائم تزييف العملة».

وبذلك أصبحت الدائرة الجزائية بمحكمة أبو ظبي الاتحادية الاستئنافية صاحبة الاختصاص في نظر الجرائم الماسة بأمن الدولة، وهي بالتالي المختصة بالحكم بإيداع الأشخاص الذين تتوافر لديهم خطورة إرهابية في أحد مراكز المناصحة، بناءً على طلب من نيابة أمن الدولة. وتنعقد دوائر المحكمة الاستئنافية بما فيها الدائرة الجزائية من ثلاثة قضاة: رئيس وعضوين[1]، وتكون جلسات المحكمة بحسب الأصل علنية إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية، وتصدر أحكام المحكمة بالأغلبية ما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام فيجب أن تصدر بإجماع الآراء، وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد[2].

(1) المادة (12) من قانون السلطة القضائية الاتحادية لسنة 1983.

(2) تنص المادة (218) من قانون الإجراءات الجزائية الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة رقم (25) لسنة 1992 على أن: «يجمع الرئيس الآراء ويبدأ بأحدث القضاة فالأقدم ثم يبدي رأيه وتصدر الأحكام بأغلبية الآراء، فيما عدا الأحكام الصادرة بالإعدام، فيجب أن تصدر بإجماع الآراء وعند عدم تحققه تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة السجن المؤبد».

وتنظر محكمة الاستئناف الاتحادية في طلب النيابة إيداع شخص في أحد مراكز المناصحة كمحكمة موضوع، وهي بهذه الصفة تتحقق من توافر الخطورة الإرهابية في الشخص وأنه يتبنَّى فكر متطرِّف أو إرهابي يُخشى على أساسه ارتكابه لجريمة إرهابية، فإذا تيقَّنت من ذلك قضت بالإيداع وإلا قضت برد طلب النيابة العامة[1].

ولا بُدَّ أن تُسمع أقوال الشخص الذي تطلب النيابة العامة إيداعه أحد مراكز المناصحة؛ كي تتيح له فرصة دحض بيِّنات النيابة العامة، كما أن سماع أقواله يعطي المحكمة فرصة للاطلاع على حالته عن كثب، وتكوين قناعة فيما إذا كان يتوافر لديه خطورة إرهابية أم لا.

الفرع الثالث: الطعن في قرار الإيداع في مراكز المناصحة.

قرار الإيداع في مركز المناصحة قرار قضائي يصدر عن محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية كون الإيداع في مركز المناصحة تدبير جزائي يخضع لمبدأ الشرعية؛ فلا تدبير جنائي إلا بنص، ولا تدبير دون حكم قضائي.

ولنا أن نتساءَل في هذا الصدد عن مدى قابلية قرار الحكم بإيقاع تدبير المناصحة على شخص للطعن، على اعتبار أنَّ محكمة الاستئناف الاتحادية تنظر بطلب النيابة العامة بإيداع من تتوافر لديه خطورة إرهابية مركز المناصحة كمحكمة موضوع، وأنَّ أحكام الدائرة الجزائية في هذه المحكمة عند نظرها في الجرائم الماسة بأمن الدولة تكون قابلة للطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا[2].

في الحقيقة، لم يرد في القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية ما يُفيد أنَّ حكم المحكمة بفرض تدبير المناصحة يكون قابلاً للطعن، وهذا يقودنا إلى الرجوع

(1) يأخذ المشرِّع السعودي بالمناصحة كبرنامج تأهيلي للموقوفين في المؤسسات العقابية فمنذ عام 2003 اتخذت المملكة العربية السعودية إستراتيجية ناعمة لمكافحة التطرُّف لمن يتصف بالتوجه الجهادي، وقد قامت الإستراتيجية على أساس مواجهة ما يسوقه المتطرِّفين من مبررات لأعمال العنف التي يقوم بها الإرهابيين، أو ما يسوقها المتعاطف معهم، وقد كان لهذا المبدأ تفوق ملحوظ على الأسلوب الأمني لتعديل الأفكار الضالة.
See: Abdullah, A.(2008). *Combating Extremism: A brief Overview of Saudi Arabia's Approach Middle East Policy, Vol. XV. No 2, p. 25.*

(2) لم تكن الأحكام الصادرة في الجرائم الماسة بأمن الدولة تقبل الطعن، حيث كان الاختصاص بنظر هذه الجرائم ينعقد للمحكمة الاتحادية العليا إلى أن صدر المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 بتعديل بعض أحكام القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1973 في شأن المحكمة الاتحادية العليا، والذي عدّلت المادة الأولى منه البند رقم (8) من المادة (33) من قانون المحكمة الاتحادية العليا ومنحت المحكمة الاتحادية العليا الاختصاص بنظر الطعون المقامة على الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم التي لها مساس بمصالح الاتحاد.

للأحكام العامة في قانون الإجراءات الجزائية[1]، وكذلك لقانون المحكمة الاتحادية العليا وهي الجهة المختصة بنظر الطعون المقامة على الأحكام الصادرة عن المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم الماسة بأمن الدولة.

وإذا عدنا لقانون الإجراءات الجزائية، نجد أنَّ المادة (230/1) من هذا القانون تنص على أنّه: «يجوز لكل من المتهم والنيابة العامة استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية من المحاكم الابتدائية». هذا النص لا يسعفنا للقول بجواز الطعن في قرار الإيداع في مركز المناصحة؛ ذلك أن الشخص الذي يصدر بحقه حكم من المحكمة بالإيداع ليس متَّهماً وإنما شخص تتوافر فيه خطورة إرهابية، والمادة (230) أعطت الحق في الاستئناف للمتهم، هذا بخصوص قانون الإجراءات الجزائية، أمَّا بخصوص قانون المحكمة الاتحادية العليا، فقد أجازت المادة (33/8) من قانون المحكمة المعدلة بموجب المرسوم بقانون اتحادي رقم (12) لسنة 2016 الطعن في الأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الاتحادية في الجرائم التي لها مساس مباشر بمصالح الاتحاد كالجرائم المتعلقة بأمنه في الداخل أو الخارج، هذا النص هو الآخر لا يسعفنا للقول بجواز الطعن في قرار الإيداع في مركز المناصحة؛ لأنه يتحدث عن الأحكام الصادرة في الجرائم.

ونرى: أنَّ حرمان الشخص من الحق في الطعن في قرار إيداعه أحد مراكز المناصحة يعتبر نقص تشريعي، فقرار الإيداع يصدر بحكم من المحكمة وهذا الأمر ورد صراحةً في نص المادة (40/2) من القانون الاتحادي في شأن مكافحة الأعمال الإرهابية بقولها: إذا توافرت في الشخص الخطورة الإرهابية أودع في أحد مراكز المناصحة بحكم من المحكمة وبناءً على طلب من النيابة، كما أنَّ هذا التدبير يتخذ لمجرد توافر الخطورة الإرهابية - وهي كما عرفنا سابقاً- تقوم على الاحتمال لاسيّما أنَّ المشرِّع لم يشترط سبق ارتكاب الشخص لجريمة إرهابية للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه، علاوة على أنَّ تدبير الإيداع هو من التدابير الماسة بالحرية وهو بذلك يمس الإنسان في حق من الحقوق الأساسية وهو حق حرية التنقل[2]. وعليه، يجب تعديل المادة (40) من قانون

(1) نصت المادة (64) من القانون الاتحاي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية على أنه:« تطبق فيما لم يرد به نص في هذا القانون الأحكام الواردة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية.» فقانون الإجراءات الجزائية هو الشريعة العامة فيما لم يرد عليه النص من الإجراءات في القانون الاتحادي في شأن مكافحة الجرائم الإرهابية.

(2) تدبير الإيداع في أحد مراكز المناصحة يطبق على المواطن والأجنبي المقيم على إقليم الدولة، فالنص جاء بشكلٍ عام، ويرجع في الأحكام المتعلقة بسريان القانون على التدابير للأحكام الخاصة بالعقوبات، فقد نصت المادة (4) من قانون العقوبات على أن: «... تسري على التدابير الجنائية الأحكام المتعلقة بالعقوبات ما لم يوجد نص على خلاف ذلك»، فإذا توافرت الخطورة الإرهابية بشخص أجنبي يقيم على إقليم الدولة، فلا يوجد ما يمنع قانوناً من الحكم عليه بالإيداع في أحد مراكز المناصحة.
على أنَّ الأجنبي المقيم في إقليم الدولة وتتوافر فيه خطورة إرهابية يتم غالباً إبعاده إدارياً عن إقليم الدولة، حيث

مكافحة الأعمال الإرهابية والنص على جواز الطعن في الحكم الصادر بالإيداع في مراكز المناصحة.

الخاتمة:

بعد أن انتهينا بحمد الله وفضله من إعداد هذا البحث فقد توصَّلنا لعددٍ من النتائج، وبناءً عليها توصلنا لعددٍ من التوصيات نوردها تالياً.

أولاً: النتائج

1. الخطورة الإرهابية شرط لفرض تدبير المناصحة، وتتوافر الخطورة الإرهابية في الشخص إذا كان يتبنى فكراً متطرفاً أو فكراً إرهابياً ومن المحتمل أن يرتكب جريمة إرهابية في المستقبل.
2. لم يتطلَّب المشرِّع الإماراتي سبق ارتكاب الشخص الذي يفرض عليه تدبير المناصحة جريمة إرهابية للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه.
3. القول بتوافر الخطورة الإرهابية أمرٌ يرجع لمحكمة الموضوع ويدخل ضمن قناعة القاضي الوجدانية.
4. المناصحة تدبير جنائي وقائي ماس بالحرية بحسب الأصل، يُفرض بحكم من المحكمة، وقد تكون برنامج تأهيلي يخضع له المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية في الجرائم الإرهابية..
5. تختص الدائرة الجنائية في محكمة استئناف أبو ظبي الاتحادية بنظر طلب نيابة أمن الدولة للحكم بإيداع الشخص الذي تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة.
6. الحكم بإيداع من تتوافر فيه الخطورة الإرهابية أحد مراكز المناصحة غير قابل

إنَّ توافر الخطورة الإرهابية في الشخص الأجنبي المقيم على إقليم الدولة يجعل منه شخصاً خطراً على سلامة وأمن الدولة، على اعتبار أن جرائم الإرهاب من الجرائم الواقعة على أمن الدولة. فقد أجازت المادة (23) من قانون تنظيم وإقامة الأجانب لوزير الداخلية أن يأمر بإبعاد أي أجنبي ولو كان حاصلاً على ترخيص بالإقامة إذا رأت سلطات الأمن أن إبعاد الأجنبي تستدعيه المصلحة العامة أو الأمن العام.
لمزيدٍ من المعلومات حول الإبعاد الإداري للأجانب انظر: د. موسى شحادة: النظام القانوني لإبعاد الأجانب في دولة الإمارات وانعكاساته الأمنية،(الشارقة: مركز البحوث الشرطية، 2000)؛ د.عصام الدين القصبي: الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات، مجلة الفكر الشرطي، أكاديمية شرطة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو، 1994.

للطعن، وإنَّما يخضع لمراجعة ذات المحكمة التي أصدرت الحكم .

ثانياً: التوصيات

1. نوصي المشرِّع الإماراتي أن يتطلب سبق ارتكاب الشخص لجريمة كشرط للقول بتوافر الخطورة الإرهابية لديه انسجاماً مع شروط الخطورة الإجرامية وفقاً للقواعد العامة في التدابير الجنائية، فبدون هذا الشرط يصعب إثبات توافر الخطورة الإرهابية.

2. ينبغي على المشرِّع الإماراتي أن يرسم طريق للطعن في حكم الإيداع في مراكز المناصحة لتوفير ضمانات أكثر للشخص الذي يصدر بحقه مثل هذا الحكم.

3. نقترح تعديل نص المادة (48) من قانون مكافحة الأعمال الإرهابية التي أجازت للنائب العام أن يُخضع المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية لبرنامج المناصحة. بحيث يصبح الاختصاص بإخضاع مرتكب الجريمة الإرهابية لتدبير المناصحة للمحكمة؛ حتى تكون المناصحة وجوبية وتكون تدبير جنائي يفرض بحكم من المحكمة وليس من النيابة العامة. ونقترح أن يصبح نص المادة (48) على النحو الآتي: «تحكم المحكمة بتدبير المناصحة على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة إرهابية، ويُنفذ التدبير في المنشأة العقابية التي يقضي فيها المحكوم عليه مدة عقوبته تحت إشراف أحد مراكز المناصحة.»

قائمة المصادر و المراجع:

أ- المراجع العربية:

أحمد محمَّد يونة: علم الجزاء الجنائي (النظرية والتطبيق)،(القاهرة: دار النهضة العربية، 2009).

بدر محمَّد مالك، د. لطيفة حسين الكندري: دور المعلم في وقاية الناشئة من التطرُّف الفكري، مجلة كلية التربية، جامعة الأزهر، العدد (142)، ج1.

حسن محمَّد ربيع: شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام،(دبي:، أكاديمية شرطة دبي،1993)، ط 2، ؛ ج2.

حسنين إبراهيم صالح عبيد: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1981).

رؤوف عبيد: أصول علمي الإجرام والعقاب، (القاهرة: دار الجيل للنشر،1977)، ط 4.

رمسيس بهنام: النظرية العامة للقانون الجنائي،(الإسكندرية: منشأة المعارف، 1997).

عبد الباسط محمَّد الحكيمي: النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام، (عمان: دار الثقافة للنشر، 2002)، ط1..

عبد الباقي خليفة: التطرُّف مفاهيمه، أسبابه، علاجه، مجلة المجتمع، العدد (1076)، 2014.

عبد الفتاح الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر: علم الإجرام والعقاب، (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية (د.ت)).

عصام الدين القصبي: الإبعاد في إطار النظام القانوني لدولة الإمارات، في مجلة الفكر الشرطي، أكاديمية شرطة الشارقة، المجلد الثالث، العدد الأول، يونيو، 1994.

علي رمضان المخزوم: الشروط الواجب توافرها لتطبيق التدابير الاحترازية، مجلة العلوم الإنسانية والتطبيقية، الجامعة الأسمرية، ليبيا، العدد (22)، 2012.

عمر سالم: النظام القانوني للتدابير الاحترازية،(القاهرة: دار النهضة العربية، 1995)، ط1.

فتوح عبدالله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب،(الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000).

محمَّد أبو رمان: وسائل منع مكافحة الإرهاب في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وفي الغرب، (بيروت: مؤسسة فريد ريش، بيروت، مكتب عمان2016).

محمَّد أحمد البيومي: ظاهرة التطرُّف الأسباب والعلاج،(القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 2004)، ط1.

محمَّد زكي أبو عامر: أصول علم الجزاء الجنائي، (الإسكندرية: دار الجامعة للنشر،2000)، ط1

محمَّد سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، (عمان: دار الثقافة للنشر، 2004)، ط1.

محمود نجيب حسني: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1988).

موسى شحادة: النظام القانوني لإبعاد الأجانب في دولة الإمارات وانعكاساته الأمنية، (الشارقة: مركز البحوث الشرطية، 2000).

يحيى بني فياض: ظاهرة التطرُّف الفكري ومظاهرها لدى طلبة الجامعة الأردنية وعلاقتها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والأكاديمية، رسالة دكتوراه، (عمان الجامعة الأردنية، 2008).

ب- المراجع الأجنبية:

Abdullah, A.(2008). Combating Extremism: A brief Overview of Saudi Arabia's. Approach Middle East Policy, Vol. XV. No 2,

Fleming, N-C.(2014). Extremes and Extremes and Extremist Politics. Political Studies Review, Vol. 12, .

Lievin, B.(2002). Cyber Hate, American Behavioral Scientist, Vol. 45, No. 6,.

Lievin, B.(2012). Extremism and Constitution, Sage Social Collection,.

Lieven, J., Pawels. R., Svenson, R.(2017). Violent Extremism, Crime and Delinquency Journals. Sage Pub. Vol. 1, No. 17,.

Miller, L.(2006). The Terrorist Mind A Psychological and Political Analysis, International Journal of Offender Therapy and Comparative Criminology, Vol. 50, No. 2, 2006.

Stevens, D.(2011). Reassures to be Fearful, The British Journal of Politics and International Relations, Vol. 13, ..

Tsesis, A.(2014). Terrorist Speech on Social Media, Vanderbilt Law Review, Vol. 70, No. 2.

ج- المواقع الإلكترونية:

http: www.merriam-webster.com/dictionary/extremism. last seen: 11/6/2017

The Role of the UAE Anti-Terrorism Act in Combating Criminal Threat in Terrorist Crimes

Abdulelah Mohammad Al-Nawayseh

College of Law - University of Sharjah

Sharjah - U.A.E.

Abstract:

The term 'terrorist threat' is a term introduced by the UAE legislator in Federal Law No. 7 of 2014 regarding the combating of terrorist crimes. In accordance with article 41 of this law, a person represents a terrorist threat if he adopts an extremist or terrorist ideology and is likely to commit a terrorist crime in the future. The person who represents a terrorist threat is subjected to reform programs that aim at correcting his deviant thought and eradicating the terrorist threat from it. This study is intended to illustrate the concept of terrorist threat and how the UAE legislator dealt with it.

Keywords: Terrorist Threat, Extremist Ideology, Terrorist Crime.